

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أصدرت الصفحة الأخيرة ببيع التلغات المختصة بالاشتراكات ونشر الإعلانات القانونية

(العدد ١٠٥) يوم الخميس ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ - أول نوفمبر سنة ١٩٢٣ (السنة الرابعة والتسعون)

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ما يخص

- قانون بشأن امتحان شهادة أتمام الدراسة الابتدائية للبنين
 - قانون يفرض رسوم إضافية على ضرائب الأطنان بديرية قنا
 - مرسوم بتعيين عضو بالمجلس الأعلى للمعارف العمومية
 - مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى الحاكم الأعلى
 - مرسوم بزيادة نص في المرسوم الصادر في ٦ يولييه سنة ١٩١٥ بإنشاء أذونات بوسة
 - مرسوم بربط عوائد أملاك على مبانى بدار المحمودية بالتعليق للأمر الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤
 - مرسوم بشأن الموردة التي أنشأتها مصلحة خفر الدراجل في سنة ١٩٢١ على بحيرة المزة بتاحية الغرايين بمركز نارسكور بديرية الدقهية
 - مرسوم بتعيين المدرس بارسون مستشاراً مالياً
 - مذكرة ابضاحية لمشروع القانون الصادر بإضافة أحكام لقانون العقوبات الأهل
 - قرار بتعديل تعريفه عربات الركوب العمومية بمدينة الاسكندرية
- ملحق بهذا العدد :
- كشف بالترتيب والنيابتن المسم بهلرعا حضرات موقر الحكومة بمناسبة عيد الجلوس السيد (١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٣)

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٣

بشأن امتحان شهادة أتمام الدراسة الابتدائية للبنين

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٥ بشأن إلغاء شهادة الدراسة الابتدائية ؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ المختص ببيان الأحكام المتعلقة بالتعليم التي يقتضى تنفيذها صدور مراسيم، وتعديل نظام المجلس الأعلى للمعارف العمومية ؛
وعلى ما أبداه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في جلسته المنعقدة في ٢١ مايو سنة ١٩٢٣ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعقد امتحان يباح الدخول فيه لكل من أتم الدراسة الابتدائية للبنين وفاق المنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية سواء تلقى الطالب دروسه بمدارس أميرية أو مدارس حرة أو بمقره ويعطى الناجحون فى هذا الامتحان شهادة تسمى "شهادة أتمام الدراسة الابتدائية للبنين".

مادة ٢ - لا يقبل بالمدارس الثانوية الأميرية ومدارس المحاسبة والتجارة المتوسطة والفنون والصنائع والزراعة المتوسطة إلا من كان حائزاً الشهادة المتوخ عنها فى المادة السابقة .

مادة ٣ - يحصل امتحان شهادة أتمام الدراسة الابتدائية مرة واحدة فى آخر السنة المكتبية

مادة ٤ - يشمل الامتحان اختبارات تحريرية وشفهية .

مادة ٥ - تكون الاختبارات التحريرية والشفهية فى المواد الآتية :

اللغة العربية	تحريرى وشفهية
اللغة الانجليزية أو الفرنسية	»	على حسب اختيار الطالب
الترجمة	»
الخط العربى	»
الخط الافرنكى	»
الحساب	»
الهندسة	»
الجغرافية	»
التاريخ	»
قانون الصحة	»
الرسم	»

مادة ٨ - على الطالب أن يدفع الى الوزارة جنيهاً مصريين رسم الامتحان ولا يرد هذا الرسم الى صاحبه بحال من الأحوال وكل طالب لا يدفع الرسم لا يقبل في الامتحان .

مادة ٩ - في اختبارات اللغات (العربية أو الانجليزية أو الفرنسية) جميع الطلبة ملزمون بالاجابة عن أسئلة الامتحان باللغة التي يؤدون الامتحان فيها وفي اختبار كل مادة من المواد الأخرى تباح لهم الاجابة باللغة التي يختارونها (العربية أو الانجليزية أو الفرنسية) .

مادة ١٠ - كل طالب غش أو حاول الغش يطرد على الفور من الامتحان . وكل طالب خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المتوّه عنها في المادة الرابعة عشرة المذكورة بعد يجوز طرده من الامتحان .

مادة ١١ - يعطى الطلبة الذين يتجحون في الاختبارات التحريرية والشفهية شهادة تدل على اتمامهم مقرر الدراسة الابتدائية ويجب أن يوقع الطالب بخطه على الشهادة وعلى الدقتر المخصص لتسليم شهادات الناجحين أمام مندوب من الوزارة يعين لهذا الغرض .

مادة ١٢ - كل طالب لم يتجح في امتحان سنة له أن يتقدم الى امتحان أية سنة من السنين التي تليها .

مادة ١٣ - تلغى امتحانات القبول المتوّه عنها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٥

مادة ١٤ - على وزيرى الزراعة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يتعلق به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٣ - ١٩٢٤ ولهما أن يصدرا القرارات اللازمة في هذا الشأن ما

صدرى المتوّه في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء
أحمد زكى أبو السعود فوزى المطيعي يحيى ابراهيم

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

بفرض رسوم اضافية على ضرائب الأطنان بمديرية قنا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولي سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية قنا لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛

مادة ٦ - النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة من مواد الامتحان مبينة في الجدول الآتى :

المادة	النهاية الكبرى للمادة	النهاية الكبرى لفرع كل مادة
أولاً - الاختبارات التحريرية :		
(١) اللغة العربية	٥٠	الانشاء ٢٥ القواعد ٢٥
(٢) اللغة الانجليزية أو الفرنسية ومنها الترجمة	٥٠	الانشاء ٢٠ القواعد والاملاء ٢٠ الترجمة ١٠
(٣) الخط العربى	٢٠	النسخ ٥ الزخرفة ١٠ الثلث ٥ خط كبير ٥
(٤) الخط الأفرنجى	٢٠	خط دارج ١٠ أرقام ٥
(٥) الحساب	٤٠	
(٦) الهندسة	١٠	
(٧) الجغرافيا	٢٠	
(٨) التاريخ	٢٠	
(٩) الرسم	١٥	
(١٠) قانون الصحة	١٥	

ثانياً - الاختبارات الشفهية :

(١) اللغة العربية	٤٠
(٢) اللغة الانجليزية أو الفرنسية	٤٠

مادة ٧ - لا يعد الطالب ناجحاً في الاختبارات التحريرية إلا اذا حصل في كل من المواد أو مجموعة المواد الآتية على درجات تعادل ما يأتى :

- ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى للغة العربية .
- ٤٠ ٪ من النهاية الكبرى لكل من اللغة الانجليزية أو الفرنسية (ومنها الترجمة) .
- ٤٠ ٪ للحساب .
- ٤٠ ٪ لباقي المواد متضمناً بعضها الى بعض .
- ويبنى أن يحصل الطالب أيضاً على ٣٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لعلم أو فرع علم من العلوم المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون .
- ولا يعد الطالب ناجحاً في الاختبارات الشفهية إلا اذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى المخصصة للغة العربية وعلى ٤٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى للغة الانجليزية أو الفرنسية .